حنث من حلف ان هذا المال له ويحنث بثوب وبدين سنا سح احله ولو حلف لا يهم
دار فلان احينا ولا يساله زمانا او دهرا او حقبا بر باد في زمان ولو حلف لا يزور
هذا فيستحذ مهاثم نزل اليها لخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا يكون متزوجا اولا يتصرف في
ملكه ببيع فوكل من باع الملك الذي له او من تزوج له لم يحنث وبعد لو حلف لا يضرب عبده
الف سوط فنشد الالف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته بر ولو
انه شك فكذا في الاصح والافضل ان يكفر وان حلف من ثمرة فاختلط فاكل الجميع الا ثمرة لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل ربيد ودخلها اما ناسيا او جاهلا او كرها منه فلا حنث ولا و نر
لذلك وان حلف ليأكلن اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف اكثره او شيء منه وان حلف لا يفارق
الغريم فهرب منه فان اشهر القولين المقطوع به انه لا يحنث ومن قال ان شا الله في
هذه اليمين متصلا قاصدا رفعها بالاستثنا لم يحنث فان عقدها ثم عزله حرف الاستثنا فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح وان اوجب الاستثنا في اثناء اليمين صح في واحد من القولين الذي ادعى
انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا نوى
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلاة فسلم على الما مومين وفلان مسامت لهم فعلى ذلك الطرفين
ويحنث لو لم يستثنه يوم اذ باب كفارة اليمين اذا وجد الحلف والحنث وجب تكفير
ذلك الحنث ثم يتخير الحالف بين عتق كالظهار او الطعام عشرة ودفع لكل واحد مد

ابو من

هو ومن قوة البلد الاردى معيب او الكسوة كل قميصا او سراويل وازارا ولا يجزي منطقة وخف
بلي يجزي لبس بر قوة والعرة يكونون مساكين او فقرا ولا يجزي الدراهم وان كان معسرا صام
اياما ثلثة وللعبد المكوين الصيام فقط باب العدد وان تزوج بها قبض ما دخل او استدخلت
حلت الطلاق وجبت العدة ومن كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتاب بها وضعت فنشهد اربع قولان
هذا لو بقي التخطط شعبا وتصور ادميا انقضت به العدة في الاصح واكثر الحمل اربع سنين واما
مدة اقله فانها تكون ستة اشهر والحايل من ذوات الحيض ومن شواب النسا تعتد بثلثه اقرا
المطلقة في الطهر اذا اعاينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة وان طلقت حايضا فحين تعاين
الحيضة الرابعة ويتصور بتمام ثمانية واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فبتمام سبعة واربعين
ولحظة هذا في الحايض واما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في اشبه القولين ومن الاياس حكا
كثير من العلما انه لا يبلغ سبعين عام بل اثنين وستين وقبل الاياس شابا فهي بلغت ذلك وانقطع حيضها
لزمها ان تعتد وتوفي ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا زال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل ورجعت الى الاقرا وعدة من تحيض من الاما حيضتان وذات الاياس
منهن ومن لم تحض في الماضي شهر ونصف فان اعتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول
الاصح من قول رضي الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بايسا لم يكن معدولا بها عن الاما في الحكم

Copyright © King Saud University